# وحدة تنظيم التأمين

## قرار رقم (4) لسنة 2025

## بشأن ترخيص الجهات الذين قاموا بتوفيق أوضاعهم طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

– والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،

– وبناءً على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (2) لسنة 2025 والمنعقد بتاريخ 2025/2/17،

قرر ما يلي:

مادة أولى

يُرخص للجهات الذين قاموا بتوفيق أوضاعهم الوارد بياناتهم في هذه المادة بمزاولة الأنشطة التالية:

| م | اسم المرخص له | تصنيف الجهة | الأنشطة المرخص لها بمزاولتها |
|---|---|---|---|
| 1 | راوناك جها (موظف شركة تآزر للتأمين التكافلي) | فرد | مهن تأمينية – نشاط خبير اكتواري |

وتكون مدة ترخيص مزاولة النشاط (ثلاث سنوات)، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، وتلتزم الجهات المذكورة باستيفاء الرسوم المقررة نظير منحها ترخيص المزاولة، أو عند تجديده لأي فترة أخرى طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوحدة في هذا الشأن.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيـس اللجنـــة العليا

محمد سليمـــان العتيبي

صدر بتاريخ 18 فبراير 2025 م

## قرار رقم (5) لسنة 2025

## بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

- والقرار رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنظيم آلية استقبال الشكاوى والبت في مواضيعها وتعديلاته،

- والقرار الإداري رقم (2) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس التأديب،

- والقرار الإداري رقم (15) لسنة 2023 بشأن إصدار لائحة جزاءات ومخالفات وقيود مجلس التأديب.

- وبناءً على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (2) لسنة 2025 والمنعقد بتاريخ 2025/2/17،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تُعدّل المواد أرقام (50،51) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وفقاً للمُلحق رقم (1) من هذا القرار وتظل باقي المواد سارية كما هي.

مادة ثانية

يلغى أي نص يتعارض مع التعديلات الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة ثالثة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كُل فيما يخصه، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ : 18 فبراير 2025 م

بوابة القوانين
على دولة الكويت
WWW.LAWSKW.COM